

## كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ المذهب فقد علم أن العبد المسلم يباع على الكافر صيانة له من الذل وقد قال صلى  
الله عليه وسلم من لا يلائمكم فبيعوه والله أعلم .

123 مسألة رجل اشترى جارية وبعد أيام يسيرة ذكرت أنها طهرت عن الحيض فوطئها وبعد  
ثمانية أيام ظهر أنها حامل حملا شهد جماعة من القوابل أنه من مدة تزيد على الشهر  
وباستحالة كونه من ذلك الوطء عادة مع أن العادة أيضا تحيل ظهور الحمل بعد المعلق  
بثمانية أيام ثم وضعت الحمل بعد ثمانية أشهر وخمسة أيام والمشتري يقطع بأن الولد ليس  
منه فهل يحل له بيعها باطنا وإن لم يحل له طاهرا بوضعها الولد على فراشه بعد مدة هي  
مدة الإمكان وهي ثمانية أشهر وخمسة أيام .

أجاب رضي الله عنه هذا الولد لاحق بالمشتري حكما وقطعه بأنه ليس منه اعتماد على ما ذكر  
ليس في محله فإن إمارات الحمل لا توجب